

وبنات الاخوة والاحوان والعات والمخالات
 وكل من هي اخت ذكر ولدك فمعدك او اخت انثى
 ولدتك في النكاح حرم هو ولد السبع بالرضاع ايضا
 وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من
 ولدك او ولد من ارضعتك او ذالبنها قام رضاع وقص
 الباقي ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك او نافلة
 ولا من مرضعة ولدك وبناتها واخت ابيك بسبب
 ولا رضاع وهي اخت ابيك لا يبيد لامه وعكسه
 وتحرم من زوجة من ولدت له ولدك من نسب او رضاع
 وامهات زوجتك منهنما وكذلك ابائهما ان دخلت بها
 ومن وطئ امرأة عمك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرم
 على ابيه وابناه وكذلك الموطوع بشبهة في حقه

قيل
 كان في
 قائلها

كان في قائلها
 قائلها

قيل او حقه لا المرفي بها وليست متباشرة بشهوة
 كوطئ في الاطهر ولو اختلطت حرم بسوسة قرية
 كبيرة تكح منهن لا محصوران ولو وطئ من غير
 على نكاح قطعة كوطئ زوجت ابيه وابنه
 بشبهة وتحريم جمع المرأة ونكاحها واحتمالها
 من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتب
 فالثاني ومن حرم جمعها بنكاح حرم في وطئ عمك
 لا ملكهما فان وطئ واحد حرمت الاخرى حتى
 تحرم الاولى ببيع او نكاح او كتابه لا حيض واحرام
 وكذا امرهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس
 حلت المنكوحه دونها وللعمد امرتان وللزواج
 فقط فان نكح حراما بطن او مرتب فانما حرامه

قيل
 كان في
 قائلها

قائلها

وفي الاحكام عليه
 في صعيد واحد
 اعسر على ما نظر عليه
 حرم في النكاح كالان والافئ
 فحرم محصور وان سفل
 كالعشرة والعشرين فحرم
 وبين الاطهر فيها وساطة ليجت
 باحد هما باطن

قائلها

قائلها